

Distr.: Limited
27 November 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

اللجنة الثانية

البند ١٠٤ من جدول الأعمال

التدريب والبحث

جمهورية إيران الإسلامية: * مشروع قرار

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢١/٥٠، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٨٨/٥١، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٠٦/٥٢، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٩٥/٥٣، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٢٩/٥٤، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٠٨/٥٥، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١) والمدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(٢)،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزه المعهد مؤخراً في برامج وأنشطته المختلفة، بما في ذلك تحسين التعاون الذي أرسى مع مؤسسات أخرى في منظومة الأمم المتحدة ومع مؤسسات إقليمية ووطنية،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

(١) A/56/615.

(٢) سيصدر في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٤ (A/56/14).

وإذ تعرب عن تقديرها للحكومات والمؤسسات الخاصة التي قدمت مساهمات مالية وغير مالية إلى المعهد أو تعهدت بتقديمها،

وإذ تلاحظ بقلق أنه، فيما تتزايد مشاركة البلدان المتقدمة النمو في برامج التدريب في نيويورك وجنيف، لم تتزايد مساهماتها في الصندوق العام للمعهد،

وإذ تلاحظ أيضا أن الجزء الأعظم من الموارد المتبرع بها للمعهد يوجه إلى صندوق المنح المرصودة لأغراض خاصة لا إلى الصندوق العام، وإذ تشدد على ضرورة معالجة هذه الحالة غير المتوازنة،

وإذ تلاحظ كذلك أن المعهد لا يتلقى أي معونة مالية من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وأنه يُقدم برامج تدريبية لجميع الدول الأعضاء مجانا، وأن مؤسسات الأمم المتحدة المشابهة التي تتخذ مقرها في جنيف لا تستوفي منها إيجارات أو تكاليف صيانة،

وإذ ترحب بالقرارين اللذين اتخذهما الأمين العام لضمان الاستمرارية في إدارة المعهد وبتحديد الرتبة المناسبة لوظيفة المدير التنفيذي بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،

وإذ تكرر التأكيد على وجوب منح أنشطة التدريب دورا أبرز وأكبر في دعم إدارة الشؤون الدولية وفي تنفيذ برامج منظومة الأمم المتحدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

١ - تؤكد من جديد أهمية الأخذ بنهج منسق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في البحث والتدريب على أساس استراتيجية متماسكة وفعالة وتقسيم فعال للعمل فيما بين المؤسسات والهيئات ذات الصلة؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا فائدة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بالنظر إلى الأهمية المتزايدة للتدريب داخل الأمم المتحدة وإلى الاحتياجات التدريبية للدول، وفائدة أنشطة البحث المتصلة بالتدريب التي يضطلع بها المعهد في إطار ولايته؛

٣ - تشدد على ضرورة أن يقوم المعهد بتعزيز تعاونه مع معاهد الأمم المتحدة الأخرى والمعاهد الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة؛

٤ - ترحب بالتقدم المحرز في بناء الشراكات بين المعهد والوكالات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق ببرامجها التدريبية، وتؤكد في هذا السياق على الحاجة إلى زيادة تطوير تلك الشراكات وتوسيع نطاقها، ولا سيما على الصعيد القطري؛

- ٥ - **تطلب** إلى مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن يواصل ضمان التوزيع الجغرافي العادل والشفافية في إعداد البرامج وفي توظيف الخبراء وتشدد على ضرورة أن تركز الدورات الدراسية للمعهد على قضايا التنمية وعلى التجارة بصفة رئيسية؛
- ٦ - **تجدد نداءها** إلى جميع الحكومات، ولا سيما حكومات البلدان المتقدمة النمو والمؤسسات الخاصة التي لم تقدم بعد للمعهد مساهمة مالية أو غير مالية، أن تقدم له دعمها المالي وغير المالي السخي وتحث الدول التي أوقفت تبرعاتها على النظر في استئنافها في ضوء النجاح الذي تحقّق في إعادة تشكيل المعهد وتنشيطه؛
- ٧ - **تهيب** بالبلدان المتقدمة النمو، التي ازدادت مشاركتها في برامج التدريب المضطلع بها في نيويورك وجنيف، أن تقدم مساهمات إلى الصندوق العام أو أن تنظر في زيادة مساهماتها في هذا الصندوق؛
- ٨ - **تشجع** مجلس أمناء المعهد على مواصلة بذل جهوده لإيجاد حل للحالة المالية الحرجة للمعهد، ولا سيما من أجل توسيع قاعدة الجهات المانحة وزيادة المساهمات في الصندوق العام؛
- ٩ - **تشجع أيضا** مجلس الأمناء على النظر في زيادة تنوع الأماكن التي تقام فيها الأنشطة التي ينظمها المعهد وعلى أن يدرج ضمنها المدن التي تستضيف اللجان الإقليمية، وذلك من أجل التشجيع على مشاركة أكبر وتخفيض التكاليف؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتشاور مع المعهد ومع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، استطلاع السبل والوسائل الكفيلة بالاستفادة من المعهد على نحو منظم في تنفيذ البرامج التدريبية وبرامج بناء القدرات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية؛
- ١١ - **تقرر**، في ما يتعلق بقرارها ٢١٣/٤١، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ إعادة تصنيف معدلات الإيجار وتكاليف الصيانة التي تستوفي من المعهد بهدف تخفيف حدة صعوباته المالية الحالية، والتي تزيد من حدتها الممارسة الحالية المتمثلة في استيفاء معدلات تجارية، مع الأخذ في الاعتبار أن منظمات أخرى مرتبطة بالأمم المتحدة تتمتع بمثل هذه الامتيازات؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام، إلحاقا بالقرار الذي اتخذ في الفقرة ١١ أعلاه، تعديل الفقرة ١٣ من المادة الثامنة من النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وفقا لذلك؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك أثر إعادة تشكيل المعهد وتنشيطه على كفاءة المعهد، فضلا عن موافاتها بتفاصيل أخرى عن وضع المساهمات المقدمة إلى المعهد والحالة المالية للمعهد.